

مرسوم رقم (91) لسنة 2012

بتنظيم الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010،

وعلى المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2012 بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى

للبيئة،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُنظم الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة على النحو الآتي:

الرئيس التنفيذي بدرجة وكيل وزارة وتتبعه:

1- إدارة الموارد البشرية والمالية.

2- إدارة المشاريع والخدمات.

3- نائب الرئيس التنفيذي بدرجة وكيل وزارة مساعد وتتبعه:

أ- إدارة التقويم والرقابة البيئية.

ب- إدارة التنوع الحيوي.

ج- إدارة السياسات والتخطيط البيئي.

د- إدارة العلاقات الدولية والإعلام.

المادة الثانية

على رئيس المجلس الأعلى للبيئة تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 14 صفر 1434 هـ

الموافق: 27 ديسمبر 2012م